

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٥

باجراء تعديلات فى قانون سوق مسقط للأوراق المالية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ باصدار قانون الحرف الأجنبية واستثمار الرأسمال الاجنبي وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ باصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية وتعديلاته .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة علي قانون سوق مسقط للأوراق المالية المشار اليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ٢٥ رجب سنة ١٤١٤هـ
الموافق : ٨ يناير سنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٥١٩)
الصادرة فى ١٥/١/١٩٩٤م

تعديلات قانون سوق مسقط للأوراق المالية

تضاف مادتان جديدتان بالنص الآتي :

المادة (٥١) مكررا : يجوز للبنوك التجارية وشركات الاستثمار والوساطة المساهمة العامة التي لا يقل رأسمالها عن مليوني ريال عماني ، أن تقوم بعد موافقة السوق بفتح حسابات مستقلة لصالح الغير من عملائها باسم حسابات الاستثمار ، ولها أن تتصرف في موجودات هذه الحسابات حسب التعليمات المحددة لها والصادرة من السوق، وفي اطار شروط الاتفاقيات التي تحكم العمليات الخاصة بهذه الحسابات والمعقودة بين الاطراف المعنية ، ولاتصدر موافقة السوق بالنسبة للبنوك التجارية الا بالتنسيق مع البنك المركزي .

وتلتزم البنوك او الجهات التي تفتح لديها هذه الحسابات بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بها . ولاتدخل هذه الحسابات وموجوداتها والتزاماتها ضمن الحسابات الفعلية لتلك البنوك او الجهات ، كما لاتدخل الايرادات المتحققة لها ضمن حسابات نتائجها ولاتلحقها التصفية في حالة افلاسها .

ويعمل في تحديد العلاقة التي تحكم اطراف هذه الحسابات بموجب الانظمة والتعليمات التي يصدرها المجلس بهذا الخصوص . وفي الحالة التي يكون فيها احد اطراف العلاقة بنكا مرخصا ، يتم تحديد هذه العلاقة بالتنسيق مع البنك المركزي .

المادة (٥١) مكررا : (١) : يكون تطبيق المادة (٥١) مكررا وفقا للقواعد التالية :

- أ - يسمح لغير العمانيين أن يستثمروا أموالهم في حسابات الاستثمارات بحيث لاتتجاوز هذه الاستثمارات في اي وقت ٤٩٪ من جملة استثمارات الصندوق ، ولاتسري في شأن هذه الاستثمارات احكام قانون الحرف الاجنبية واستثمار الراسمال الاجنبي ، المشار اليه .
- ب - تشكل لادارة حساب الاستثمار لجنة من بين المستثمرين فيه ، على ان يكون رئيس اللجنة وثلاثا اعضائها من العمانيين ، وتحدد الانظمة التي يصدرها المجلس اجراءات تشكيل اللجنة واسلوب عملها .
- ج - تعامل حسابات الاستثمار من الناحية الضريبية معاملة الشركات المملوكة بالكامل للمواطنين العمانيين ، ولاتتأثر المعاملة الضريبية لهذه الشركات بتداول اسهمها في الحساب الى غير عمانيين .